

قرار رقم (-) لسنة 2026

بشأن حالات وإجراءات التأشير على السجل الائتماني في حالة رجوع الشيك

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987، وتعديلاته،

قرر الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالسجل الائتماني السجل الذي تدون فيه المعلومات الائتمانية المتعلقة بالالتزامات المالية للساحب، والذي يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة (68 مكرراً) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، وأية معلومات أخرى نص القانون على إدراجها ضمن السجل الائتماني.

مادة (2)

يتم التأشير على السجل الائتماني للساحب في حالة رجوع الشيك في أي من الحالات التالية:

1. في حالة رجوع الشيك لعدم وجود مقابل وفاء له.

2. إذا تم الوفاء بقيمة الشيك جزئياً.

مادة (3)

أ. يجب أن يتضمن الأمر بالتأشير على السجل الائتماني للساحب البيانات التالية:

1. الرقم الشخصي أو السجل التجاري للساحب.

2. اسم المسحوب عليه.

3. رقم الشيك وتاريخ انشاءه وتاريخ التأشير على الشيك باعتماده.

4. تاريخ رجوع الشيك.
 5. مبلغ الشيك والمبلغ المتبقي.
 6. حالة الشيك وسبب رجوعه.
 7. تاريخ الوفاء بالشيك.
- ب. يتم تحديث حالة الشيك في كل حالة تسوية جزئية للشيك أو في حالة الوفاء الكلي للشيك.
- ج. يرسل أمر التأشير إلى نظام مركز المعلومات الائتمانية بالوسائل المعتمدة، بما في ذلك الوسائل الالكترونية من قبل نظام البحرين لمقاصة الشيكات الالكتروني.

مادة (4)

- أ. يكون التأشير على السجل الائتماني لمدة سنة من تاريخ التأشير.
- ب. لا يرفع التأشير على السجل الائتماني للساحب إلا بعد انقضاء مدة سريان التأشير، أو في حالة الوفاء الكلي للشيك.
- ج. يحتفظ بسجل التأشير في شأن الشيكات المرتجعة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التأشير.

مادة (5)

يعمل بأحكام هذا القرار من (---).